

14 April 2008
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

الدورة الثانية

جنيف، ٢٨ نيسان/أبريل - ٩ أيار/مايو ٢٠٠٨

تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

تقرير مقدم من كندا

١ - دعت الخطوتان العمليتان ١٢ و ١٣، اللتان وافقت عليهما جميع الحكومات في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، إلى أن تُقدم جميع الدول الأطراف، في إطار عملية الاستعراض المعزز لمعاهدة عدم الانتشار، تقارير منتظمة عن تنفيذ المادة السادسة والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن "المبادئ والأهداف المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي، مع الإشارة إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦" وإقرارا بالالتزام الذي قُطع بشأن تقديم التقارير وتعزيز الشفافية وبناء الثقة، تقدم كندا هذا التقرير عن تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة مادة مادة وعن الخطوات العملية الـ ١٣. ولا يقصد من تقديم هذه التقارير الشاملة توسيع نطاق الالتزامات التي قُطعت ولكن إيرادها يجيئ تجسيدا للصلات القائمة ما بين مواد المعاهدة وكذا الخطوات العملية الـ ١٣.

المادة الأولى

٢ - ما انفكت كندا تدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى عدم مساعدة أي دولة غير حائزة للأسلحة النووية على صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أو على حيازتها بطريقة أخرى أو عدم تشجيعها، أو عدم حثها على القيام بذلك. وترى كندا، في هذا الصدد، أن ما تقوم به الدول الحائزة للأسلحة النووية من تخفيضات مخزونها من الأسلحة النووية والحد من القيمة السياسية والعسكرية التي يُعزى إلى الأسلحة النووية إنما هو اضطلاع



بدور هام في تثبيط الهمم عن المزيد من انتشار الأسلحة النووية. وفي كلمته التي ألقاها أمام الجمعية العامة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أشار رئيس وزراء كندا إلى أن الانتشار النووي ما فتئ يشكل خطرا يهدد العالم. وسلط رئيس الوزراء الضوء على أنه يتعين على أعضاء الأمم المتحدة أن يكفلوا تنفيذ قرارات مجلس الأمن تنفيذًا تامًا، وتعاون الدول في ما بينها لوقف الأنشطة التي لا هدف معقول لها سوى حيازة الأسلحة النووية.

٣ - وكندا عضو في المبادرة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل. فقد التزم الزعماء بجمع ٢٠ بليون دولار على مدى عشر سنين للتصدي للتهديد الذي تشكله الجماعات الإرهابية أو البلدان التي تثير القلق من الانتشار النووي في سعيها للحصول على أسلحة ومواد الدمار الشامل وعلى المعارف ذات الصلة بها. وتمثل المبادرة العالمية التي تتألف من ٢٣ عضواً، آلية محددة للتعاون الدولي لخفض التهديد، ترمي إلى بلوغ أهداف ومقاصد معاهدة عدم الانتشار، ألا وهي عدم الانتشار ونزع السلاح ومكافحة الإرهاب، بما ينسجم مع السلطات القانونية والقانون الدولي. وكندا مشارك نشط أيضاً في المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، وهي مبادرة تسعى إلى إقامة قاعدة أكثر فعالية لإعاقة ووقف شحنات مواد وتكنولوجيا الأسلحة النووية وغيرها، التي تندفق على نحو غير مشروع من الدول والجهات الفاعلة من غير الدول وإليها. وكندا دولة شريكة مؤسسة في المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي، وستستضيف، في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، مؤتمراً يعقد في أوتاوا حول أمن المصادر المشعة. وهي أيضاً شريك نشط في مجموعة موردي المواد النووية ومجموعة المديرين المعنية بمكافحة الانتشار، التابعة لمجموعة البلدان الثمانية، وقد نفذت كندا تنفيذًا تاماً قرارات مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧). هذا وقد بدئ ساعة إعداد هذا التقرير باتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة الامتثال التام لقرار مجلس الأمن ١٨٠٣ (٢٠٠٨).

المادة الثانية

٤ - تواصل كندا، التقيد بالالتزام الذي قطع في معاهدة عدم الانتشار ألا تقبل نقل أسلحة نووية أو قدرة تفجيرية نووية، أو ألا تقبل السيطرة عليها أو صنعها أو حيازتها. ويتم تنفيذ هذا الالتزام على الصعيد الداخلي من خلال قانون السلامة والمراقبة في المجال النووي لعام ٢٠٠٠ في كندا، والقواعد التنظيمية ذات الصلة.

٥ - وكذلك تُهيب كندا بالدول الأخرى غير الحائزة للأسلحة النووية ألا تقبل نقل الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية أو السيطرة على تلك الأسلحة أو الأجهزة أو صنعها أو حيازتها أو السعي إلى قبول أي مساعدة في تصنيعها. وقد أيدت كندا قرار مجلس

الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦)، الذي يُدين اختبار المتفجرات النووية الذي أجرته جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. ذلك أن الاختبار انتهك الالتزامات الدولية التي كانت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد قطعتها على نفسها وشكل معارضة للمعايير التي حددتها معاهدة عدم الانتشار. وما انفكت كندا تهيب بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تفي من دون إبطاء بالالتزامات التي قطعتها على نفسها في البيان المشترك الصادر عن الأطراف الستة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ وبالتزاماتها بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٧١٨، بما في ذلك التخلي عن جميع أسلحتها النووية وبرامجها النووية الحالية باعتبارها خطوات لا بد منها لجعل شبه الجزيرة الكورية منطقة لا نووية. وفي بيان ألقاه في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، رحب وزير خارجية كندا بالاتفاق الذي توصلت إليه محادثات الأطراف الستة، ومنه أخذت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على نفسها تقديم إعلان كامل عن جميع برامجها النووية وتعطيل عمل مرافق يونغبيون النووية. ولاحظ وزير الخارجية أن هناك خطوات هامة يجري اتخاذها من أجل تفكيك الأسلحة النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تفكيكا كاملا، وأهاب بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية باتخاذ الإجراء اللازم من دون إبطاء للإيفاء بالتزاماتها.

٦ - وفي بيان ألقاه في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٨، حث وزير خارجية كندا جمهورية إيران الإسلامية على التقيد بالالتزامات الدولية التي حددها مجلس الأمن، بما في ذلك وقف جميع أنشطة التخصيب. وذكر جمهورية إيران الإسلامية بأن فعل ذلك هو السبيل إلى أن يُعلق مجلس الأمن التدابير التي اتخذها ضد إيران وهو أيضا السبيل إلى مفاوضات بشأن الوصول إلى تسوية سياسية مقبولة للطرفين. وأشار أيضا إلى أن من الأهمية البالغة أن تتعاون جمهورية إيران الإسلامية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية تعاوننا كاملا وذلك بتقديم إيضاحات للأسئلة المتبقية المطروحة في التقارير التي تفيد بأن إيران تجري دراسات لصنع أسلحة باستخدام المواد النووية. وأنه لا سبيل لجمهورية إيران الإسلامية كي تستعيد ثقة المجتمع الدولي بطبيعة برنامجها النووي السلمي إلا بهذا الضرب من التعاون وتنفيذ البروتوكول الإضافي مجددا.

المادة الثالثة

٧ - وعملا بالمادة الثالثة، وضعت كندا اتفاق ضمانات شاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية موضع التطبيق وذلك من أجل تطبيق الضمانات المتصلة بمعاهدة عدم الانتشار. وقد دأبت الوكالة الدولية للطاقة الذرية على أن تتوصل في كل سنة إلى استنتاج إيجابي بشأن عدم تحويل المواد النووية المعلنة في كندا عملا بهذا الاتفاق. ودعما للجهود التي تبذلها الوكالة من

أجل تعزيز الضمانات، أبرمت كندا بروتوكولا إضافيا لاتفاقها الخاص بالضمانات، دخل حيز النفاذ في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. وتواصل كندا تعاونها مع الوكالة من أجل تنفيذ البروتوكول. ففي عام ٢٠٠٦، حافظت كندا على الاستنتاج العام بشأن عدم تحويل المواد النووية المعلنة وعدم وجود أي مواد وأنشطة نووية غير معلنة، وهو ما تحقق بداية في عام ٢٠٠٥. ويوفر هذا الاستنتاج العام أعلى مستوى من الثقة بأن كندا تمثل التزاماتها بشأن الاستخدام السلمي، ويشكل شرطا أساسيا للانتقال إلى الضمانات المتكاملة. وفي ما يتعلق بمسألة الضمانات المتكاملة، جرت، وما زالت تجري، مفاوضات مستمرة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية والصناعة النووية الكندية، في سياق ثنائي وثلاثي الأطراف على حد سواء، بشأن النهج المتبع على مستوى الدولة للضمانات المتكاملة في كندا، وكذا إجراءات التنفيذ المماثلة على مستوى المرفق المذكور. وقد تم، حتى اليوم، تطبيق نهج للضمانات المتكاملة من أجل عمليات نقل الوقود المستنفد إلى مرافق التخزين الجاف في محطات المفاعل الكندي المتعدد الوحدات العامل بالديوتريوم - اليورانيوم وإلى مفاعلات البحث الصغيرة، وإلى المرافق الثابتة للتخزين الجاف للوقود المستنفد، وإلى مواقع خارج المرافق، مما يتيح تحقيق وفورات هامة في الجهود التي تبذلها الوكالة. وعلاوة على ذلك، ومن خلال برنامج دعم الضمانات الكندي، أسهمت كندا في تطوير معدات وتقنيات متقدمة تستهدف تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وكفاءتها. وأسفر هذا الجهد عن المساهمة بما يقرب من ١,٦ من ملايين الدولارات الكندية خلال العام الماضي. وفي نطاق الوكالة الدولية للطاقة الذرية ونطاق الجمعية العامة للأمم المتحدة، حثت كندا الدول، التي لم تبدأ بعد في تنفيذ اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية لاتفاقات ضماناتها، على فعل ذلك في أقرب وقت ممكن. وما فتئت كندا تشجع على الاعتراف باتفاق ضمانات شاملة وبروتوكول إضافي، باعتبارهما المعيار القياسي المطلوب بموجب المادة الثالثة.

٨ - ووفقا لالتزامها بعدم تزويد أي من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بأي مصادر أو مواد انشطارية خاصة أو معدات أو مواد مصممة أو أجهزة خصيصا لتحضير المواد الانشطارية الخاصة أو استخدامها أو إنتاجها للأغراض السلمية إلا إذا كانت تلك المصادر أو المواد الانشطارية الخاصة خاضعة ل ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ولأحكام الفقرة ١٢ من المقرر ٢ الصادر عن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها لعام ١٩٩٥، لن تأذن كندا بالتعاون النووي إلا مع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي قدمت تعهدا ملزما قانونا على نطاق دولي بعدم حيازة أي سلاح نووي أو غيره من الأجهزة المتفجرة النووية، والتي قبلت بضمانات الوكالة بشأن كامل أنشطتها النووية، والتي قبلت، عن طريق تعاون نووي ثنائي مع كندا، عددا من

التدابير الإضافية المصممة لكفالة ألا تُسهم المواد النووية التي زودتها كندا بها في انتشار الأسلحة النووية. وقد بدأ العمل بهذه السياسة منذ عام ١٩٧٦. ولدى كندا نظام وطني يتولى مراقبة تصدير جميع المواد المصممة أو المعدة خصيصا للاستخدام النووي ومراقبة بعض المواد المتصلة بالبحال النووي المزودة الاستخدام، بما فيها، في ما يتعلق بالمتطلبات المحددة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة الثالثة من المعاهدة، المصادر أو المواد الانشطارية الخاصة أو استخدامها أو إنتاجها، أو المواد المصممة أو المجهزة خصيصا لتحضير المواد الانشطارية أو استخدامها أو إنتاجها. وتكفل كندا عدم الإذن بتصدير المواد النووية عندما يتبين وجود درجة غير مقبولة من الخطورة لتحويلها إلى برنامج لأسلحة الدمار الشامل، وعندما يكون تصدير هذه المواد مخالفات لسياسة كندا المتعلقة بعدم الانتشار وبتعهدات والتزامات كندا الدولية ويشمل القانون الكندي لمراقبة الصادرات حكما من الأحكام، شاملا جميع هذه الحالات. ويتسق نظام كندا الوطني مع قوائم الآليات المتعددة الأطراف لمراقبة الصادرات النووية المتعددة الأطراف التي فيها تساهم كندا. وتعمل هذه التدابير جميعها على تيسير التجارة النووية السلمية والتعاون الدولي من دون الإسهام في الانتشار.

٩ - وردا على التهديد الذي تتعرض له سلامة نظام عدم الانتشار النووي، تواصل كندا تعاونها النشط مع الدول الأخرى، التي تتفق معها في توجهاتها، في طائفة من المنتديات الدولية لوضع تدابير جديدة ترمي إلى مواصلة تعزيز نظام عدم الانتشار النووي، ولا سيما في ما يتعلق بنقل تكنولوجيا التخصيب وإعادة المعالجة المرتبطة بإنتاج المواد الانشطارية الخاصة الملائمة لأغراض الأسلحة النووية، وتعليق التعاون النووي في حالات عدم الامتثال للتعهدات بعدم الانتشار النووي.

المادة الرابعة

١٠ - تدعم كندا بقوة استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. ودأبت كندا على أن يكون لديها برنامج قوي للطاقة النووية. وكندا هي أكبر مصدر لليورانيوم في العالم، وهي أحد الرواد في العالم في إنتاج النظائر المشعة للتطبيقات الطبية والصناعية وفي تصديرها. وتعتقد كندا بأن في وسع الطاقة النووية أن تقدم إسهاما كبيرا في تحقيق الرخاء والتنمية المستدامة، إلى جانب الاستجابة للشواغل بشأن تغير المناخ في البلدان التي تختار استخدام الطاقة النووية. ولهذه الغاية، لدى كندا ٢٦ اتفاقا ساريا للتعاون النووي مع ٤٣ دولة طرفا في معاهدة عدم الانتشار، من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على حد سواء، لتوفير إطار لأشمل تبادل ممكن للمواد والمعدات والتكنولوجيات النووية وغير النووية. ومنذ انعقاد مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها

لعام ١٩٩٥، قامت كندا بإجراء ٥ مشاورات ثنائية رسمية مع دول أطراف في ترتيبات التعاون النووي ومشاورات بشأن الترتيبات الإدارية الرسمية مع سلطات ثمانية من البلدان الأعضاء في ترتيبات التعاون النووي. وتدعم كندا برنامج التعاون التقني للوكالة الدولية للطاقة الذرية، ونجحت، على مدى عدة سنوات، أو في بلوغ معدل التبرعات المقدمة إلى صندوق التعاون التقني للوكالة الدولية أو في تجاوز المعدل الذي تحقق.

١١ - ونظرا للعلاقة الأصلية بين حقوق الدول غير القابلة للتصرف في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية والالتزامات الواردة في المواد الأخرى في المعاهدة، فإن تعاون كندا مع البلدان الأخرى في مجال استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية يراعي مراعاة كاملة لإنجازات البلد المتلقي في هذا المجال. وقد التزمت كندا بالعمل مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية المعنية بشأن الوصول إلى ترتيب للإمداد بالمواد النووية، بما ينسجم مع التوازن بين الحقوق والالتزامات المتفق عليه في المعاهدة، ولا سيما في المواد الثانية والثالثة والرابعة. وفي عام ٢٠٠٧، قدمت كندا وأستراليا معا ورقة إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تقترحان فيها عناصر كي يُنظر فيها عند تحليل مختلف المقترحات المتعلقة بضمان الإمداد بالوقود.

١٢ - وقد شاركت كندا في الجهود المبذولة لتنفيذ مدونة قواعد السلوك في ما يتعلق بسلامة المصادر المشعة وأمنها، الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة النووية. وكندا مهتمة اهتماما شديدا بإنشاء نظام دولي فعال وكفؤ ومتسق يكفل السلامة والأمن، بما في ذلك وضع تدابير لمنع استخدام هذه المواد في القيام بأعمال كيدية أو إرهابية. ومنذ ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، شرعت كندا في التنفيذ الكامل برنامج معزز لمراقبة تصدير واستيراد المصادر المشعة العالية الخطورة والتي تشملها المدونة. ويشمل هذا البرنامج ضوابط وإشعارات التصدير الكاملة وتدابير المراقبة الأخرى المطلوبة بموجب المدونة ومبادئها التوجيهية بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها. وتأتي هذه الخطوة استكمالاً لمبادرة تنظيمية لاعتماد المدونة من أجل الإيفاء بالالتزامات التي قطعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومجموعة البلدان الثمانية من أجل تنفيذ أحكام المبادئ التوجيهية الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وكما وردت الإشارة آنفا في هذا التقرير، فإن كندا ستستضيف أيضا في أوتاوا في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ مؤتمرا بشأن مبادرة عالمية لمكافحة الإرهاب النووي، يُعنى بأمن المصادر المشعة.

المادة الخامسة

١٣ - تؤكد الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ أنه يجب تفسير أحكام المادة الخامسة في ضوء معاهدة الحظر

الشامل للتجارب النووية. وقد وقعت كندا على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، عند فتح باب التوقيع عليها، وأودعت صك تصديقها في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وكانت كندا، أول دولة موقعة على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية توقع أيضا على اتفاق بشأن المرافق مع اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. وقد اضطلعت كندا بدور نشط في تشجيع المزيد من الدول على التوقيع على المعاهدة والتصديق عليها، بهدف تحقيق عالمية هذه المعاهدة. وشاركت كندا في حلقة عمل إقليمية بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، كانت قد عقدت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ في ناسو، جزر البهاما. وعملت كندا على تعزيز البيان الختامي الذي اعتمد بتوافق الآراء في المؤتمر الخامس المنصوص عليه في المادة الرابعة عشرة لتيسير بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية المعقود في فيينا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وذلك باقتراح صيغة شجعت مؤيدي معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية على تركيز جهود التوعية على الدول المتبقية الواردة في المرفق ٢ التي لم توقع بعد على المعاهدة. وفي الفترة الممتدة من ١١ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، شاركت كندا إلى جانب المكسيك، في استضافة حلقة عمل لتشجيع دول منطقة البحر الكاريبي على التوقيع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وعلى التصديق عليها، وعلى تنفيذها. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، اشتركت كندا، مع أستراليا وفنلندا وهولندا واليابان، في رئاسة اجتماع ”أصدقاء معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية“ الذي عقد على هامش جلسات الجمعية العامة للتأكيد مجددا على دعم المعاهدة. ووقع ٧٢ بلدا على البيان الوزاري المشترك الصادر بمناسبة هذا الحدث.

١٤ - وشاركت كندا في تقديم القرار المتعلق بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (القرار ٥٩/٦٢) في الدورة الثانية والستين للجمعية العامة. ويدعو القرار إلى بدء نفاذ المعاهدة في أقرب وقت ممكن، ويحث على مواصلة العمل بقرارات الوقف الاختياري من جانب واحد لتفجيرات الأسلحة النووية ريثما يبدأ نفاذ المعاهدة. هذا وتعطي كندا أولوية لإنشاء نظام للتحقق، تابع للمعاهدة، وهي تعتبر، لذلك، من الدول الأعضاء الرائدة في المساهمة بالموارد والمعدات والخبرات الفنية اللازمة لإنشاء نظام الرصد الدولي للمعاهدة. وتستضيف كندا ١٥ محطة ومختبرا واحدا لنظام الرصد الدولي. وأما محطات رصد النويدات المشعة، فما زال يتعين بناء محطة واحدة، وما زال يتعين صدور ترخيص من الأمانة العامة لبناء محطتين من هذه المحطات فقط. وكانت البيانات التي جمعتها محطة النويدات المشعة في يلوناييف أساسية لتحديد طبيعة التفجير في التجربة النووية التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

المادة السادسة

١٥ - تواصل كندا النظر بجدية في الالتزام الوارد في المادة السادسة وفي التعهدات المتفق عليها في مقرري ١٩٩٥ بشأن المبادئ والأهداف المتعلقة بمنع الانتشار النووي ونزع السلاح وفي الخطوات الـ ١٣ المتفق عليها في مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠، وتبوّأت هذه مكانة الصدارة في عدد من الأنشطة والبيانات.

الخطوتان ١ و ٢

١٦ - ترد الإجراءات، التي اتخذتها كندا دعماً لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وللوقف الاختياري لتجارب الأسلحة النووية، مبينة أعلاه في إطار تنفيذ المادة الخامسة.

الخطوتان ٣ و ٤

١٧ - في الدورة الثانية والستين للجمعية العامة، تشاورت كندا مع نظيراتها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بشأن مقرر إجرائي يدعو إلى أن يُضاف إلى جدول أعمال الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة بند يتعلق بوقف إنتاج المواد الانشطارية. ومع أن هذا المقرر لم يُقدم في خاتمة المطاف نظراً لعدم التوصل إلى توافق في الآراء فإنه، مع ذلك، قد أظهر التزام كندا بتشجيع المفاوضات بشأن هذه المعاهدة في مؤتمر نزع السلاح. وتؤيد كندا أيضاً مشروع المقرر CD/2007/L.1 الذي قدمه رؤساء مؤتمر نزع السلاح الستة في عام ٢٠٠٧، والذي نقحه وأصدره في صيغة مشروع مقرر رؤساء مؤتمر نزع السلاح الستة للنظر فيه باعتباره المقرر CD/1840 في عام ٢٠٠٨.

الخطوة ٥

١٨ - تؤكد كندا على أهمية الشفافية، وعدم الرجوع، وإمكانية التحقق في ما يتعلق بتخفيض الترسانات والمنشآت النووية وإزالتها. وفي الدورة الثانية والستين للجمعية العامة، شاركت كندا في تقديم القرار "تجدّد التصميم على الإزالة الكاملة للأسلحة النووية" (القرار ٣٧/٦٢)، الذي شددت الجمعية فيه على أهمية تطبيق مبدأي اللارجعة والقابلية للتحقق كذلك، وعلى زيادة الشفافية أثناء السعي إلى إزالة الأسلحة النووية.

الخطوة ٦

١٩ - كررت كندا، في اللجنة الأولى، خلال الدورة الثانية والستين للجمعية العامة، دعوتها الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى تخفيض ترساناتها من الأسلحة النووية وإزالتها على نحو آمن وبطريقة لا رجعة فيها ويمكن التحقق فيها. وفي تلك الدورة، صوّتت كندا لصالح

القرارين المعنويين "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بترع السلاح النووي" (القرار ٢٥/٦٢) و "تحدد التصميم على الإزالة الكاملة للأسلحة النووية" (القرار ٣٧/٦٢).

٢٠ - وتؤيد كندا التقليل من أهمية الأسلحة النووية والتخفيض الكبير في القوات النووية لمنظمة حلف شمال الأطلسي منذ نهاية الحرب الباردة. وبصفتها عضواً في الحلف، تُواصل كندا الدعوة إلى أن يقوم الحلف بدور إيجابي في المضي قدماً في تحقيق أهداف نزع السلاح من خلال اتباع نهج تدريجي مستمر على نحو يُعزز السلم والاستقرار الدوليين. هذا وقد كانت كندا من أقوى المؤيدين لقرار الحلف باعتماد الخطوات العملية الـ ١٣ لترع السلاح ومن أعلاهم صوتاً. وقد خفض الحلفاء في منظمة حلف شمال الأطلسي عدد الأسلحة النووية في أوروبا بما نسبته ٨٥ في المائة منذ عام ١٩٩١، وبما نسبته ٩٥ في المائة تقريباً منذ ذروة الحرب الباردة.

الخطوة ٧

٢١ - كما ذكر أعلاه، شاركت كندا، في الدورة الثانية والستين للجمعية العامة، في تقديم القرار المعنون "تحدد التصميم على الإزالة الكاملة للأسلحة النووية" (القرار ٣٧/٦٢)، الذي شجعت فيه الجمعية الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية على أن يُنفذ بالكامل معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية، وهو ما يمكن أن يكون بمثابة خطوة في اتجاه تحقيق المزيد من نزع السلاح النووي، وعلى أن يُجرى تخفيضات في الأسلحة النووية تتجاوز التخفيضات المنصوص عليها في المعاهدة. وفي ذلك القرار، رحّبت الجمعية بالتقدم الذي أحرزته الدول الحائزة للأسلحة النووية، بما فيها الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية، بشأن تخفيضات الأسلحة النووية حتى اليوم.

الخطوة ٨

٢٢ - شجعت كندا الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية على تنفيذ المبادرة الثلاثية بإحضار الفائض من مخزونات المواد الانشطارية لرقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

الخطوة ٩

٢٣ - عبّرت كندا عن تأييدها لمواصلة تخفيضات الأسلحة النووية كخطوة هامة نحو إزالة الأسلحة النووية بتصويتها في الدورة الثانية والستين للجمعية العامة لصالح القرار المعنون "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بترع السلاح النووي" (القرار ٢٥/٦٢). وتؤيد كندا أيضاً التدابير الرامية إلى خفض حالة استنفاد منظومات

الأسلحة النووية بطرق تُعزز الاستقرار والأمن الدوليين، حسب الدعوة الواردة في القرار المعنون "تجديد التصميم على الإزالة الكاملة للأسلحة النووية" (القرار ٣٧/٦٢).

٢٤ - والتزمت كندا بتخصيص بليون دولار كندي للشراكة العالمية مع التركيز بداية على الاتحاد الروسي والاتحاد السوفييتي سابقاً، وهي تشارك في مشاريع لتدمير أسلحة كيميائية وتفكيك غواصات نووية ومشاريع للأمن النووي والإشعاعي ولإعادة توجيه جهود العلماء السابقين العاملين في مجال الأسلحة، ولمنع الانتشار النووي. ويتولى برنامج الشراكة العالمية الكندي تمويل الارتقاء بالحماية المادية في المرافق الروسية التي تحتوي على مواد نووية يمكن استخدامها في صنع الأسلحة. ويجري حالياً تنفيذ خمسة مشاريع وتطوير سبعة مشاريع أخرى. وموّل برنامج الشراكة العالمية أيضاً عدة مشاريع لتأمين المصادر العالية الإشعاع في الاتحاد الروسي. وقدمت كندا تبرعات لصندوق الأمن النووي التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وهي ثاني أكبر دولة مانحة لتعزيز الأمن النووي والإشعاعي في "بلدان الاتحاد الروسي سابقاً. وفي إطار عملها مع وزارة الطاقة في الولايات المتحدة أسهمت كندا في توفير الأمن على الحدود في أوكرانيا لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد النووية. وأنجزت تفكيكاً كاملاً لما عدده ١١ غواصة نووية وأزالت وقود ٢٤ مفاعلاً في الجزء الشمالي - الغربي من الاتحاد الروسي. وفي الشرق الأقصى من الاتحاد الروسي، تعتزم كندا تفكيك عدد يصل إلى خمس غواصات نووية، وتحسين شبكة للسكك الحديدية للنقل الآمن للوقود النووي المستنفذ. وقد قدمت كندا إسهاماً للشراكة البيئية للبعد الشمالي المنبثقة عن المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير لتحقيق الإدارة السليمة الآمنة للوقود النووي (بما في ذلك اليورانيوم العالي التخصيب) المستنفذ من الغواصات في الجزء الشمالي من الاتحاد الروسي. وبوصفها عضواً في المركز الدولي للعلم والتكنولوجيا في موسكو وفي مركز التكنولوجيا في أوكرانيا، مولت كندا ما يربو على ١٠٠ مشروع بحوث فردي، تشغل أكثر من ٦٠٠ ٢ عالم سابق في مجال الأسلحة في العمالة الهندسية من خلال عدة مشاريع للبحوث وغيرها من البرامج والأنشطة في مجال الأمن النووي والإشعاعي.

الفقرة ١٠

٢٥ - من خلال برنامج الشراكة العالمية، تسهم كندا في إزالة المواد الانشطارية والتخلص منها، لتكفل ألا تنتقل هذه إلى حيازة الإرهابيين أو البلدان التي تُثير القلق في ما يتعلق بمسألة الانتشار. وتعهدت كندا بتقديم ٦٥ مليون دولار كندي لبرنامج للتخلص من البلوتونيوم في الاتحاد الروسي، الذي سيُحول ٣٤ طناً من البلوتونيوم القابل للاستخدام في صنع الأسلحة إلى أشكال غير قابلة للاستخدام في صنع الأسلحة. وأسهمت كندا أيضاً في مشروع تقوده

الولايات المتحدة الأمريكية لإغلاق آخر المفاعلات العاملة في إنتاج البلوتونيوم القابل للاستخدام في صنع الأسلحة في جيليزنوغورسك.

الخطوة ١١

٢٦ - في الدورة الثانية والستين للجمعية العامة، قدّمت كندا قراراً، اتخذ بتوافق الآراء عنوانه "التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق" (القرار ٢١/٦٢)، وقد اتخذ هذا القرار عقب تقديم فريق من الخبراء الحكوميين من ١٦ عضواً يرأسه الدكتور جون باريت، وهو مواطن كندي، تقريراً في هذا الصدد. وسعيًا إلى نزع السلاح العام الكامل، فإن كندا دولة طرف أيضاً في اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية حظر استخدام وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام لعام ١٩٩٧، ومعاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا، ومعاهدة الأجواء المفتوحة، واتفاقية حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة، ومعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي. وقدّمت كندا دعماً مالياً لأنشطة إزالة الألغام وما يتصل بها من أنشطة في أكثر من ٢٥ دولة، وكذلك قدمت دعماً مالياً لأنشطة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وجمع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتدميرها في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وأوروبا، وأفريقيا، وآسيا.

الخطوة ١٢

٢٧ - في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٥، قدمت كندا إلى المؤتمر المذكور ورقة عمل (NPT/CONF/2005/WP.39) حول مفهوم "تحقيق الاستمرارية مع المسألة"، وفي هذه الورقة قامت كندا، في جملة أمور، بتأييد ممارسة تقديم تقارير سنوية عن تنفيذ المعاهدة قبل انعقاد هذه الاجتماعات. وقدمت ورقة العمل متابعة لعدد من الأوراق التي قدمتها كندا سابقاً في اجتماعات اللجنة التحضيرية بشأن ذلك الموضوع. وتثني كندا على الدول الأعضاء للمعلومات التي قدمتها حتى الآن، وتشجعها على أن تقدم معلومات عن الجهود التي تبذلها والأنشطة التي تضطلع بها في تقارير رسمية قبل انعقاد اجتماعات اللجنة التحضيرية ومؤتمرات الاستعراض.

الخطوة ١٣

٢٨ - في مطلع عام ٢٠٠٥، قدّمت كندا دراسة رئيسية عن التحقق من أسلحة الدمار الشامل وعن الامتثال إلى اللجنة المعنية بأسلحة الدمار الشامل، وقد نُشرت هذه الدراسة كجزء من سلسلة الأوراق والدراسات التي تُعدها اللجنة، وهي متاحة على الموقع

<http://www.wmdcommission.org>. وكما تبين أعلاه، قدمت كندا، في الدورة الثانية والستين للجمعية العامة، قراراً اعتمد بتوافق الآراء، عنوانه "التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق" (القرار ٢١/٦٢).

المادة السابعة

٢٩ - تواصل كندا التأكيد على ضرورة الحفاظ على ضمانات الأمن السلبية التي تُقدمها الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وعلى احترام تلك الضمانات. وعلى الرغم من أن كندا ليست عضواً في منطقة خالية من الأسلحة النووية، فإن كندا ترحب بالتقدم المحرز في مجال وضع وتنفيذ اتفاقات المناطق الخالية من الأسلحة النووية بما ينسجم مع القانون الدولي والمعايير المتفق عليها دولياً. وفي الدورة الثانية والستين للجمعية العامة، أيدت كندا القرارات التي تدعو إلى إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية أو توطيدها.

المادة الثامنة

٣٠ - جاء تمديد معاهدة عدم الانتشار لأجل غير مسمى وما رافق ذلك من قرارات معتمدة في عام ١٩٩٥ تجسيدا لمفهوم استمرار المسؤولية مع المساءلة. ووفقاً للالتزامات المترتبة على الوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض المعقود في عام ٢٠٠٠، قدمت كندا في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥، تقريرها الرابع عن تنفيذها للمعاهدة، وأتبعته بتقرير آخر أثناء انعقاد اجتماع اللجنة التحضيرية في عام ٢٠٠٧. وقدمت كندا أيضاً تقريراً عن الخطوات المتخذة لتحقيق منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وبلوغ الأهداف والمقاصد الواردة في القرار المتخذ في عام ١٩٩٥ حول الشرق الأوسط.

٣١ - وما انفكت كندا تعمل بحمة ونشاط لتعزيز التدابير إلى توطيد سلطة المعاهدة وتمايمتها، ولكفالة تنفيذ التزاماتها. ففي مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥، قدمت كندا ورقة عمل (NPT/CONF/2005/WP.39) ضمنيتها توصيات بتجديد عملية عدم الانتشار النووي، وقدمت مقترحات بشأن وتيرة انعقاد الاجتماعات وهيكلها (بما في ذلك إمكانية عقد اجتماعات طارئة)، وتقديم التقارير، ومشاركة المجتمع المدني، وإنشاء مكتب دائم. وما انفكت كندا تدعو إلى الأخذ بهذه المقترحات.

المادة التاسعة

٣٢ - دأبت كندا على العمل من أجل إضفاء الطابع العالمي على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ففي الدورة الثانية والستين للجمعية العامة، شاركت كندا في تقديم القرار "تجدد التصميم على الإزالة الكاملة للأسلحة النووية" (القرار ٣٧/٦٢)، وفيه أكدت الجمعية من جديد أهمية الانضمام العالمي إلى المعاهدة وأهابت بالدول غير الأطراف في المعاهدة بأن تنضم إليها بوصفها دولاً غير حائزة للأسلحة النووية بلا تأخير ومن دون شروط. وتنظر كندا إلى موقفها في هذا الصدد على أنه يأتي طبقاً لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، الذي دعا فيه المجلس جميع الدول إلى تعزيز الاعتماد العالمي للمعاهدات المتعددة الأطراف، التي تهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية، وتنفيذ تلك المعاهدات تنفيذاً كاملاً.

المادة العاشرة

٣٣ - واصلت كندا الاضطلاع بدور المنسق لمجموعة رئيسية من البلدان في المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، مسؤولة عن اتخاذ قرار بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وكما حصل في السنوات الماضية، أي في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧، قامت المجموعة الرئيسية، بقيادة كندا، بتيسير اتخاذ قرار، بتوافق الآراء، سعى إلى تشجيع ذلك البلد على استئناف التزاماته بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بما في ذلك تنفيذ اتفاقات الضمانات الشاملة المتصلة بالمعاهدة.

٣٤ - ورحبت كندا بتجديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، المعتمد دون تصويت في عام ١٩٩٥، لأجل غير مسمى. وقد وفرت الضمانات الأمنية السلبية، الواردة في قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥)، والتي قدمتها الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية جزءاً من الأساس لهذا التمديد لأجل غير مسمى، مثلما فعلت ذلك الفقرة ٨ من المبادئ والأهداف المتعلقة بمنع الانتشار النووي ونزع السلاح.

المادة الحادية عشر

٣٥ - لا تنطبق.